قول احمد انها ان ذبحت سوا كانت له او لغيره وسوا كانت مما يوكل لحمها ام مما لا يوكل
فعلى الواطي قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بتحريمها والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال انها تذبح تقليل العار على صاحب البهيمة وعلى
الفاعل فيها فان الناس كلما راوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم
ورود شي صحيح في الامر بذبحها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للواطي الاكل
منها ان كانت مما توكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا ياكل
منها هو ولا غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انها توكل مطلقا لفقد ما
يقتضي الحظر شرعا فالاول مشدد والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث
مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد لو
عقد على محرم من نسب او رضاع او على معتدة من غيره ثم وطي في هذا العقد عالما
بالتحريم وجب عليه الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والمروة والورع
والثاني على اراذل الناس ممن لا مروة له ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه لا يحد بوطي امته المزوجة مع قول احمد في الرواية الاخرى
انه يحد فالاول فيه تخفيف بشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف
ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطي الحرام بعد ان نقل حقه الى الغير الذي زوجها له من
غير قوة غلمة ولا داعية ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو شهد اثنان انه
زنا بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنا بها في زاوية اخرى قبلت هذه البينة
ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا يقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القراين على عدم خوفه من الله
فلم يدرا عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله
الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ
ظاهره عن الوقوع في الرذايل حتى صار الناس يقبلون اضافة مثل ذلك اليه ولو انه كان حفظ
ظاهره عن ذلك لما قبل اضافة شي من النقايص اليه بل كانوا يبرونه ويحسنون الظن به
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع
بعد مضي زمن طويل او تقادم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة
الا اذا كان المشهود عليه غايبا بعد ... الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون
الغيبة لم تحمد في ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الغيبة قد
تكون حدثت فتحرك الحمية الجاهلية والنفس فتقول ذلك لان الغيبة السابقة لا
كان الشارب كذلك فقد يكون له ووقع له توبة صالحة ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو

انز

اقر على نفسه بالزنا ثم رجع ثلاثة يسمع اقراره ولا ينفعه في اقراره وشرب الخمر بعد
مدة مع قول الايمة الثلاثة انه اذا اقر انه ينفعه في الكل فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول الاول انه احد شقي التخفيف لانه
يجري لنا ما يبطله ووجه المنطوق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق
يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام ابو حنيفة في شرب
الخمر انه لا يسمع ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم
بان فسق الشهود او بانوا عبيدا او كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان كانت
قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من
اثر الضرب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احد قوليهما انما يستوفيه الامام من الحد ودون القصاص ويخطى فيه فارشه على
بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعي واحمد في القول الاخر انه
على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطي جارية زوجته باذن زوجته
له في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم
١٩٢ مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول احمد يجلد مائة جلدة
فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الاول منه ووجه الثاني
عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفا حرمته على كل من خالط اهل الاسلام اذ الوطي لا يباح
الا بملك او عقد ووجه الثالث انه امر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه اذا ظهر بامراة حمل ولا زوج لها
وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطيت بشبهة فلا يجب
عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في
الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به
صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطيت وهي نايمة او مغمى عليها مثلا من ذلك
الوطي وقد روى البيهقي ان امراة لا زوج لها اتي بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا
فقال عمر للحاضرين الذين عنده ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها عن شانها
فقالت يا امير المومنين اني امراة اراعي الغنم واني دخلت في صلاتي فربما غلب علي
الخشوع فاغيب عن احساسي فزعمت اني احدى الفتيات فتغشاني من غير علمي فقال
لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرا عنها الحد ... وقد حكيت ذلك لزوجتي الامة
الصالحة ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ما الرجل وما المراة معا واذا
كانت غايبة العقل فلا تشعر لها بلذة جماع ذلك الرجل حين يخرج ماوها وتتخلق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)